سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت اية واحدة فالحكم
كذلك الا بصرية وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا
لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف
غير متشرزة اي غير محبوك مشدود بعضه الى بعض وان
كان متشرزا لا يجوز الاخذ به ولامسه هو التصحيح قاله
في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح
المتولي وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة
اي الكيس احوط من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف
بها لوجود الحائل فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به
اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط
وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان
الثوب تبع له اي للماسي وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع
المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة
وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال في الهداية لان في المنع
منهم تضييع حفظ القران وفي امرهم بالتطهر حرج بهم وعن
بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المص و
الاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام
الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع
البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه
فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع
بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره

ايضا

٢٥

ومن تعظيم العلم تعظيم الكتاب فينبغي لطالب العلم
ان لا ياخذ الكتاب الا بطهارة وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
انه قال انما نلت هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت الكاغد الا بطهارة تعليم المتعلم

وقال في التنوير والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله ووجه قول الامام رحمه الله
بان مس كتب الحديث وكتب الفقه لا يسمى ماسا
للقران لان ما فيها من الايات بمنزلة التابع
فكان كما لو توسد خرجا فيه مصحف او ركب
فوقه في السفر يجوز

ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه وكذا
كتب الشرع لانها لا تخلوا عن ايات وفي الخلاصة والاصح
انه لا يكره عند ابي ح وانما اخذه اي التفسير ونحوه بكمه
لا باس به لان فيه ضرورة التكرار الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار
اخذ المصحف اذ القران يقراء حفظا في الغالب ولا يكره قراءة
القران للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما
الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي ح انه لا باس ان يمس
القران او يقراه والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء
الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره
قراءة التوراة والانجيل والزبور للجنب لان الكل كلام الله
وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط
في التحرز عن المس واما اذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي
له ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل
لان سوره مستعمل وكذا اذا اصاب يده وشرب الماء المستعمل
مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحل الماكول على المشروب
وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحايض لان سورها
لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القران
واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على المحارب
والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول
المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القران او
من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل

والحاصل ان القران وسائر ما يجب تعظيمه
ويحرم تحقيره فمن عظمه كان في الدارين عظيما
ومن حقره كان فيهما حقيرا واما من
لم يوقر ولم يحقر ولكن ابرزه في صورة التحقير والامتهان كالكتابة المذكورة والدخول الذي ذكر
قريبا فقد اتى بما يكره في الشرع المطهر حلية الناجي